



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

(٢٨٠)

(قرار)

إن وزير التعليم.

بناءً على الصلاحيات المنوحة له.

وبناءً على قرارات مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٠٠/١٢/١٨هـ ورقم (٧٨) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٥هـ ورقم (٦٦٧٩٥) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١٤هـ بشأن منح الطالب المصاب أشاء الدراسة أو التدريب أو ذهابه وعودته منها في جميع مراحل التعليم والتدريب تعويضاً قدره (١٠٠٠٠) مئة ألف ريال في حالة الوفاة أو العجز، وإشارة إلى القرار الوزاري رقم (٣٥١٠٩٧٦٩٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ بشأن ضوابط صرف التعويضات، وإشارة إلى البرقيات الواردة من وزارة المالية رقم (٤٨٩٢) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٩هـ ورقم (٦٦٧٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٢هـ ورقم (٥٦٧١) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢هـ بشأن ضوابط استحقاق الطلبة للتعويض.

يقرر الآتي:

أولاً: يعمل بالشروط والضوابط المرافقة لهذا القرار، والخاصة بمنح الطالب المصاب أشاء الدراسة أو التدريب أو أشاء ذهابه وعودته منها في جميع مراحل التعليم والتدريب تعويضاً في حالة الوفاة أو العجز.

ثانياً: يلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة في نفس موضوعه.

ثالثاً: يتم تنفيذ موجبه وإبلاغه من يلزم، وتزويد إدارات التعليم والمدارس والجامعات والكليات والمعاهد بصورة منه، وأصله للإدارة العامة لخدمات الطلاب بوكالة الوزارة للشؤون المدرسية.

والله الموفق.

وزير التعليم

د. حمد بن محمد آل الشيخ



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

(٢٨٠)

وزارة التعليم

Ministry of Education

(شروط وضوابط منح التعويض للطلبة المصابين في جميع مراحل التعليم والتدريب)

أولاً: يمنح الطالب الذي يصاب أثناء الدراسة أو التدريب في جميع مراحل التعليم والتدريب تعويضاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال في حالة الوفاة أو العجز ويصرف من وزارة المالية.

ثانياً: يقتصر التعويض على حالات الوفاة أو العجز التي تحدث نتيجة سبب مادي وقع خلال الدراسة أو التدريب وبسبهما.

ثالثاً: يشمل التعويض حالتي ذهاب الطالب إلى المدرسة أو التدريب أو عودته منها.

رابعاً: يصرف مبلغ التعويض كاملاً في حالة الوفاة، وكذلك في حالة الإصابة بعجز كلي أو عاهة مستديمة تمنع الطالب من مواصلة الدراسة أو التدريب.

خامساً: يصرف جزء من مبلغ التعويض في حالة الإصابة بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنع الطالب عن مواصلة الدراسة أو التدريب يقدر على أساس نسبة هذا العجز إلى العجز الكلي.

سادساً: الحالات التي تسبق صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٥هـ يطبق عليها قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) بتاريخ ١٤٠٠/١٢/١٨هـ الموضح فيه بأن مبلغ التعويض (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال، ولا يشمل حالة ذهاب الطالب إلى المدرسة أو التدريب أو العودة منها.

سابعاً: في حالة حصول المستفيد على تعويض عن ذات الإصابة من وزارة المالية عن طريق جهات حكومية أخرى بأقل من (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال فيتم منهجه الفرق.

ثامناً: المؤيدات والمستندات المطلوب إرفاقها:

أ. الطلاب المتوفون:

١. صورة بطاقة الهوية الوطنية للطالب المتوفى أو سجل الأسرة لوالده إذا لم يكن لديه بطاقة هوية مستقلة.
٢. صورة من شهادة وفاة الطالب.
٣. صورة من سجل الأسرة لوالد المتوفى.
٤. صورة من حصر الورثة للطالب المتوفى.
٥. وکالات شرعية من جميع الورثة للوكيل الشرعي.
٦. صورة الهوية الوطنية للوكيل الشرعي.
٧. تقرير طبي من المستشفى الذي باشر الحالة وقتها.





وزارة التعليم

Ministry of Education

٨. مشهد من المدرسة أو الجامعة أو المعهد يفيد بوقوع الحادث، وأن الطالب منتظم بنفس السنة.
٩. في الحوادث التي تقع داخل المدرسة أو الجامعة أو المعهد يتم إرفاق محضر التحقيق المحرر من قائد المدرسة وما يماثله في الجامعة والمعهد لإثبات ما حدث على أن يبين فيه: اسم الطالب كاملاً والصف أو المستوى الذي يدرس فيه، وأسباب وقوع الحادث وساعة وقوعه، وأسماء الذين شاهدوا الحادث وأقوالهم، على أن يثبت في التحقيق أن الحادث لم يكن بصورة مقصودة، وأنه لم يقع نتيجة عمل جنائي قام به أو ارتكب ضده.
١٠. في الحوادث التي تقع خارج المدرسة أو الجامعة أو المعهد يتم إرفاق خطاب رسمي من الجهة الأمنية المختصة التي باشرت الحادث مرفقاً به صورة طبق الأصل للمحاضير أو التقارير الأصلية موضحاً فيها مكان ووقت وقوع الحادث.

ب. الطلاب المصابون بعجز:

١. صورة بطاقة الهوية الوطنية للطالب المصاب أو سجل الأسرة لوالده إذا لم يكن لديه بطاقة هوية مستقلة.
٢. صورة من رقم الآييان للحساب البنكي للطالب.
٣. في الحوادث التي تقع داخل المدرسة أو الجامعة أو المعهد يتم إرفاق مشهد يفيد بوقوع الحادث، وأن الطالب منتظم بنفس السنة، ومحضر التحقيق المحرر من قائد المدرسة وما يماثله في الجامعة والمعهد لإثبات ما حدث على أن يبين فيه: اسم الطالب كاملاً والصف أو المستوى الذي يدرس فيه، وأسباب وقوع الحادث وساعة وقوعه، وأسماء الذين شاهدوا الحادث وأقوالهم، وعلى أن يثبت في التحقيق أن الحادث لم يكن بصورة مقصودة، وأنه لم يقع نتيجة عمل جنائي قام به أو ارتكب ضده.
٤. في الحوادث التي تقع خارج المدرسة أو الجامعة أو المعهد يتم إرفاق مشهد يفيد بوقوع الحادث، وأن الطالب منتظم بنفس السنة، وخطاب رسمي من الجهة الأمنية المختصة التي باشرت الحادث مرفقاً به صورة طبق الأصل للمحاضير أو التقارير الأصلية موضحاً فيها مكان ووقت وقوع الحادث.

٥. صورة تقرير طبي من المستشفى الذي قام بمعالجة المصاب في حينه.
٦. أصل تقرير الهيئة الطبية أو الطب الشرعي موضحاً فيه نسبة العجز الفعلي بسبب الحادث إلى العجز الكلي.

تاسعاً: تقوم إدارة التعليم باستكمال المستندات الخاصة بالمعاملة من المستفيدين وإرسالها للإدارة العامة لخدمات الطلاب، وبالنسبة لطلبة الجامعات أو المعاهد يتم إرسالها للجهة المختصة التي ترتبط بها في الوزارة لدراستها، والتأكد من استيفائها لجميع المتطلبات الواردة أعلاه، وإرسالها مباشرة إلى وزارة المالية (الإدارة لمصروفات العامة)، علماً أن هذه التعويضات تصرف مباشرة من وزارة المالية للمستفيدين ومن خارج ميزانية الوزارة.

انتهى



وكلة الوزارة للشؤون المدرسية
الإدارة العامة لخدمات الطلاب

(قرار)

ان وزير التعليم.

بناءً على الصلاحيات المنوحة له.

وبناءً على قرارات مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٠٠هـ ورقم (٧٨) وتاريخ ٥/٣/١٤٣٥هـ ورقم (٦٦٧٩٥) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١٤٤١هـ بشأن منح الطالب المصاب أثناء الدراسة أو التدريب أو ذهابه وعودته منهمما في جميع مراحل التعليم والتدريب تعويضاً قدره (١٠٠,٠٠) مئة ألف ريال في حالة الوفاة أو العجز، وإشارة إلى القرار الوزاري رقم (٣٥١٠٩٧٦٩٧) وتاريخ ١٥/٧/١٤٣٥هـ بشأن ضوابط صرف التعويضات، وإشارة إلى البرقيات الواردة من وزارة المالية رقم (٤٨٩٢) وتاريخ ٩/٦/١٤٣٥هـ ورقم (٦٦٧٦) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٣٦هـ ورقم (٥٦٧١) وتاريخ ٢/٦/١٤٤١هـ بشأن ضوابط استحقاق الطلبة للتعويض.

يقرر الآتي:

أولاً: يعمل بالشروط والضوابط المرافقة لهذا القرار، والخاصة بمنح الطالب المصاب أثناء الدراسة أو التدريب أو أثناء ذهابه وعودته منهمما في جميع مراحل التعليم والتدريب تعويضاً في حالة الوفاة أو العجز.

ثانياً: يلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة في نفس موضوعه.

ثالثاً: يتم تنفيذ موجبه وإبلاغه لمن يلزم، وتزويد إدارات التعليم والمدارس والجامعات والكليات والمعاهد بصورة منه، وأصله للإدارة العامة لخدمات الطلاب بوكالة الوزارة للشؤون المدرسية.

والله الموفق.

وزير التعليم

د. حمد بن محمد آل الشيخ



(شروط وضوابط منح التعويض للطلبة المصابين في جميع مراحل التعليم والتدريب)

أولاً: يمنح الطالب الذي يصاب أثناء الدراسة أو التدريب في جميع مراحل التعليم والتدريب تعويضاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال في حالة الوفاة أو العجز ويصرف من وزارة المالية.

ثانياً: يقتصر التعويض على حالات الوفاة أو العجز التي تحدث نتيجة سبب مادي وقع خلال الدراسة أو التدريب وبسبهما.

ثالثاً: يشمل التعويض حالتي ذهاب الطالب إلى المدرسة أو التدريب أو عودته منها.

رابعاً: يصرف مبلغ التعويض كاملاً في حالة الوفاة، وكذلك في حالة الإصابة بعجز كلي أو عاهة مستديمة تمنع الطالب من مواصلة الدراسة أو التدريب.

خامساً: يصرف جزء من مبلغ التعويض في حالة الإصابة بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنع الطالب عن مواصلة الدراسة أو التدريب يقدر على أساس نسبة هذا العجز إلى العجز الكلي.

سادساً: الحالات التي تسبق صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) بتاريخ ٤٢٥/٣/٥ اهـ يطبق عليها قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) بتاريخ ١٢/١٨/٤٠٠هـ الموضح فيه بأن مبلغ التعويض (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال، ولا يشمل حالة ذهاب الطالب إلى المدرسة أو التدريب أو العودة منها.

سابعاً: في حالة حصول المستفيد على تعويض عن ذات الإصابة من وزارة المالية عن طريق جهات حكومية أخرى بأقل من (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال فيتم منحه الفرق.

ثامناً: المؤيدات والمستندات المطلوب إرفاقها:

أ. الطلاب المتوفون:

١. صورة بطاقة الهوية الوطنية للطالب المتوفى أو سجل الأسرة لوالده إذا لم يكن لديه بطاقة هوية مستقلة.
٢. صورة من شهادة وفاة الطالب.
٣. صورة من سجل الأسرة لوالد المتوفى.
٤. صورة من حصر الورثة للطالب المتوفى.
٥. وکالات شرعية من جميع الورثة للوكيل الشرعي.
٦. صورة الهوية الوطنية للوكيل الشرعي.
٧. تقرير طبي من المستشفى الذي باشر الحالة وقتها.



٨. مشهد من المدرسة أو الجامعة أو المعهد يفيد بوقوع الحادث، وأن الطالب منتظم بنفس السنة.
٩. في الحوادث التي تقع داخل المدرسة أو الجامعة أو المعهد يتم إرفاق محضر التحقيق المحرر من قائد المدرسة وما يماثله في الجامعة والمعهد لإثبات ما حدث على أن يبين فيه: اسم الطالب كاملاً والصف أو المستوى الذي يدرس فيه، وأسباب وقوع الحادث وساعة وقوعه، وأسماء الذين شاهدوا الحادث وأقوالهم، على أن يثبت في التحقيق أن الحادث لم يكن بصورة مقصودة، وأنه لم يقع نتيجة عمل جنائي قام به أو ارتكب ضده.
١٠. في الحوادث التي تقع خارج المدرسة أو الجامعة أو المعهد يتم إرفاق خطاب رسمي من الجهة الأمنية المختصة التي باشرت الحادث مرفقاً به صورة طبق الأصل للمحاضر أو التقارير الأصلية موضحاً فيها مكان ووقت وقوع الحادث.

بـ. الطلاب المصايبون بعجز:

١. صورة بطاقة الهوية الوطنية للطالب المصايب أو سجل الأسرة لوالده إذا لم يكن لديه بطاقة هوية مستقلة.
 ٢. صورة من رقم الآييان للحساب البنكي للطالب.
 ٣. في الحوادث التي تقع داخل المدرسة أو الجامعة أو المعهد يتم إرفاق مشهد يفيد بوقوع الحادث، وأن الطالب منتظم بنفس السنة، ومحضر التحقيق المحرر من قائد المدرسة وما يماثله في الجامعة والمعهد لإثبات ما حدث على أن يبين فيه: اسم الطالب كاملاً والصف أو المستوى الذي يدرس فيه، وأسباب وقوع الحادث وساعة وقوعه، وأسماء الذين شاهدوا الحادث وأقوالهم، وعلى أن يثبت في التحقيق أن الحادث لم يكن بصورة مقصودة، وأنه لم يقع نتيجة عمل جنائي قام به أو ارتكب ضده.
 ٤. في الحوادث التي تقع خارج المدرسة أو الجامعة أو المعهد يتم إرفاق مشهد يفيد بوقوع الحادث، وأن الطالب منتظم بنفس السنة، وخطاب رسمي من الجهة الأمنية المختصة التي باشرت الحادث مرفقاً به صورة طبق الأصل للمحاضر أو التقارير الأصلية موضحاً فيها مكان ووقت وقوع الحادث.
 ٥. صورة تقرير طبي من المستشفى الذي قام بمعالجة المصايب في حينه.
 ٦. أصل تقرير الهيئة الطبية أو الطب الشرعي موضحاً فيه نسبة العجز الفعلي بسبب الحادث إلى العجز الكلي.
- تاسعاً: تقوم إدارة التعليم باستكمال المستندات الخاصة بالمعاملة من المستفيدين وإرسالها للإدارة العامة لخدمات الطلاب، وبالنسبة لطلبة الجامعات أو المعاهد يتم إرسالها للجهة المختصة التي ترتبط بها في الوزارة لدراستها، والتتأكد من استيفائها لجميع المتطلبات الواردة أعلاه، وإرسالها مباشرة إلى وزارة المالية (الإدارة لعامة للمصروفات العامة)، علماً أن هذه التعويضات تصرف مباشرة من وزارة المالية للمستفيدين ومن خارج ميزانية الوزارة.

انتهى



(قرار)

إن وزير التعليم.

بناءً على الصلاحيات المنوحة له.

وبناءً على قرارات مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٠٠/١٢/١٨هـ ورقم (٧٨) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٥هـ ورقم (٦٦٧٩٥) وتاريخ ١٤٤١/١٤/١٢هـ بشأن منح الطالب المصايب أثناء الدراسة أو التدريب أو ذهابه وعودته منهما في جميع مراحل التعليم والتدريب تعويضاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال في حالة الوفاة أو العجز، وإشارة إلى القرار الوزاري رقم (٣٥١٠٩٧٦٩٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ بشأن ضوابط صرف التعويضات، وإشارة إلى البرقيات الواردة من وزارة المالية رقم (٤٨٩٢) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٩هـ ورقم (٦٦٧٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٣هـ ورقم (٥٦٧١) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢هـ بشأن ضوابط استحقاق الطلبة للتعويض.

يقرر الآتي:

أولاً: يعم بالشروط والضوابط المرافقة لهذا القرار، والخاصة بمنح الطالب المصايب أثناء الدراسة أو التدريب أو أثناء ذهابه وعودته منهما في جميع مراحل التعليم والتدريب تعويضاً في حالة الوفاة أو العجز.

ثانياً: يلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة في نفس موضوعه.

ثالثاً: يتم تنفيذ موجبه وإبلاغه لمن يلزم، وتزويد إدارات التعليم والمدارس والجامعات والكليات والمعاهد بصورة منه، وأصله لإدارة العامة لخدمات الطلاب بوكالة الوزارة للشؤون المدرسية.

والله الموفق.

وزير التعليم

ال OE

د. حمد بن محمد آل الشيخ



١٤٤٠/٥/٢٣
١٤٤٠/٦/٩
٢٠٢١



11087-02/06/1441-18:25:58
Kingdom of Saudi Arabia

رقم الصادر:
التاريخ:
المرفقات:

وزارة المالية
Ministry of Finance



٧٠٠١٤١٩٢١٢

برقمية

٢٧٩

الموضوع: بشأن تعديل بعض خواص صرف التعويض للطلبة المتوفين والمصابين بالحوادث.

سلامه الله

صاحب المعالي وزير التعليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٥٢١١٧ وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٤ أهـ الإلهاقي لكتابكم رقم ٦٤٣٠١ وتاريخ ١٤٤٠/٥/٤ المشار فيه إلى برقة هذه الوزارة رقم ٤٨٩٢ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٩ بشأن خواص صرف التعويضات للطلبة المصابين وذوي الطلبة المتوفين في الحوادث التي تقع داخل المدرسة أو أثناء ذهابهم وعودتهم منها، حيث تضمنت برقة هذه الوزارة المشار إليها آنفاً المسوغات المطلوبة لصرف التعويضات ومنها ما ورد بالفقرة (٩) من (أولاً) بالنسبة للطلاب المتوفين، وما ورد في الفقرة رقم (١) من (ثانياً) بالنسبة للطلاب المصابين أصل تقرير الدفاع المدني أو الجهة الأمنية التي باشرت الحادث موقعاً من معدى التقرير ومصادقاً عليه من مدير الجهة بالمنطقة، موضحاً به مكان ووقت وقوع الحادث، وما ورد في الفقرة رقم (٤) أصل تقرير الطب الشرعي للمصاب موضحاً به نسبة العجز، وحيث أوضح معاليكم أنه نظراً إلى أن بعض أولياء أمور الطلبة المتوفين أو المصابين يتغدر عليهم إرفاق أصل محضر الجهة الأمنية في الحوادث التي تقع داخل المدرسة لعدم مباشرة الجهات الأمنية لهذه الحوادث الجنائية، وكذلك يتعذر عليهم إرفاق تقرير عن نسبة العجز من الطب الشرعي لاختصاصه بالحوادث الجنائية فقط، وما يتربّ على ذلك من حرمانهم من التعويض عن وفاة أو إعاقة أولادهم، وطلبكم أن يقتصر طلب المحاضر الأمنية على الحوادث التي تقع خارج المدارس وطلب محاضر المدارس في الحوادث التي تقع داخل المدارس للأسباب المذكورة بكتاب معاليكم.

أود إفاده معاليكم أنه بعد دراسة ما رأيتموه في الكتاب المشار إليه أعلاه فإن هذه الوزارة تؤيد أن يكتفى بطلب المحاضر المعدة من الجهات المختصة للحوادث التي تقع للطلبة خارج المدرسة، وطلب المحاضر المعدة في المدرسة للحوادث التي تقع داخلها والتي تتطلب بأن يقوم قائد/مدير المدرسة أو الجامعة أو المعهد بتحريز محضر تحقيق لإثبات ما حدث على أن يبين فيه الآتي:

- ١- اسم الطالب كاملاً والصف الذي يدرس فيه.
- ٢- أسباب وقوع الحادث وساعته وقوعه.
- ٣- أسماء الذين شاهدوا الحادث وأقوالهم.





على أن يثبت في التحقيق أن الحادث لم يكن بصورة مقصودة، وأنه لم يقع نتيجة عمل جنائي قام به،
أو ارتكب ضده، وأن تعتمد تقارير الهيئة الطبية أو الطب الشرعي في تقدير نسبة العجز للطيبة المصابين
في الحوادث داخل المدرسة وخارجها.
ولمعاليكم تحياتي.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية



11087 - 02/06/1441 - 18:25:58



وزارة المالية - مكتب الوزير/وحدة الصادر
٦٦٧٦ رقم الصادر:
١٤٣٦/٠٧/٢٣ تاريخ:
المرفقات:



٧٠٠١٤١٩٢١٢



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
(٢٧٩)

الإدارة العامة للمصروفات
إدارة تنسيق الإغاثة والمساعدات / وحدة المساعدات

الموضوع: طلب الإكتفاء بصور مصدقة من الجهات الأمنية.

معالي وزير التعليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

إشارة إلى خطاب معاليكم رقم ١١٦٨٩٦ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٣ المشار فيه إلى برقيتنا رقم ٤٨٩٢ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٩ بشأن ضوابط صرف التعويض للطلاب المتوفين والمصابين وفق قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٨ وتاريخ ١٤٠٠/١٢/١٨ هـ ورقم ٧٨ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٥ هـ حيث أشار معاليكم إلى كثرة الشكاوى الواردة من المواطنين بتعذر حصول بعضهم على أصول الحاضر والتقارير للحوادث المعدة من الجهات الأمنية لأهمية بقاءها في تلك الجهات وإرتباطها بمواقع حقوقية أخرى ، ويرى معاليكم مناسبة تعديل الفقرة التاسعة من أولاً والفقرة الأولى من ثانياً من مستندات مؤيدات الصرف المرفقة بالبرقية المشار إليها أعلاه والتي تنص على إرفاق (أصل التقرير التفصيلي المعد من قبل الدفاع المدني أو الجهة الأمنية التي باشرت الحادث موقع من معدى التقرير ومصادق عليه من مدير الجهة بالمنطقة ، موضحاً به مكان ووقت وقوع الحادث) .

نفيدكم أنه لامانع من الإكتفاء بإرفاق خطاب رسمي من الجهة الأمنية المختصة مرفق به صورة طبق الأصل للمحاضر أو التقارير مصادق عليها بدلاً من الحاضر والتقارير الأصلية على أن تتخذ الجهة المختصة لديكم الإجراءات الكفيلة بعدم تكرار طلبات الصرف للمتضارر ، إضافة إلى المستندات التي سبق ذكرها ببرقيتنا المشار إليها أعلاه . وتقبلوا معاليكم تحياتي ..

الصغير

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف
وزير المالية

وزارة التربية والتعليم
Ministry of Education
الإحصاءات الإدارية (مكتب الوزير)
١٧٨٥١٧
١٤٣٨ / ٠٧ / ٢٤ التاريخ
المرفقات: ٧ عدد



2870101-4-178517-66-0



وزارة المالية - مكتب الوزير/وحدة الصادر
رقم الصدر: ٤٨٩٢
التاريخ: ٠٩/٠٦/١٤٣٥
المرفق: ١



المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
(٢٧٩)

الإدارة العامة للمصروفات
ادارة تنسيق الاغاثة والمساعدات

٧٠٠١٤١٩٢١٢

الموضوع : ضوابط الصرف للطلاب

برقية

صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل
وزير التربية والتعليم
نسخة لمعالي وزير التعليم العالي
نسخة لمعالي محافظ المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٥هـ القاضي بما يلي :
أولاً : تعديل الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٨ وتاريخ ١٤٠٠/١٢/١٨هـ لتصبح
بالنص الآتي (يمنح الطالب في جميع مراحل التعليم والتدريب تعويضاً قدره (١٠٠,٠٠)
مائة ألف ريال في حالة الوفاة أو العجز ويصرف من وزارة المالية).
ثانياً : مع مراعاة الحالات الواردة في الفقرات (٢ ، ٣ ، ٤) من قرار مجلس الوزراء رقم
(٢٢٨) وتاريخ ١٤٠٠/١٢/١٨هـ يشمل التعويض حالتي ذهاب الطالب إلى المدرسة أو التدريب
أو عودته منها .

وحيث لاحظت الجهة المختصة بالوزارة ورود طلبات من أولياء أمور الطلاب
بصرف تلك التعويضات منها حالات حديثة في وقت سابق بتاريخ صدور القرار
ومعاملات غير مكتملة المستندات ، مما يتطلب إعادةتها لجهاتها لاستكمال الملاحظات
عليها . ولسرعة صرف الحقوق لأصحابها ، فقد تم إعداد المؤيدات والمسوغات الازمة
لإنفاذ عملية الصرف .

أمل من سموكم التوجيه بالعميم للجهات المختصة باستكمال المستندات الخاصة
بالصرف وفقاً لتلك المؤيدات المرفقة قبل الرفع للوزارة بطلب الصرف ، وقد تم تزويد كل
من معالي وزير التعليم العالي ومعالي محافظ المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب
المهني بنسخة من برقيتنا بأمل إتخاذ اللازم حيال ذلك . وتقبلوا سموكم تحياتي ”

الصقر

د. محمد

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف
وزير المالية

عنه / مطلب بن عبد الله النفيسي

وزارة التربية والتعليم
Ministry of Education

مكتب سمو الوزير

فرقة: ٣٥١٠٤٧٦٩٧
التاريخ: ١٤٣٥/٦/١٠
المرفق: ١





الرقم : ٢٧

التاريخ : ١٤٣٥ / ٥ / ٧

المرفقات :

٧٠٠١٤١٩٢١٢

الإدارة العامة للمصروفات
ادارة تنسيق الإغاثة والمساعدات

المؤيدات والمستندات المطلوب إرفاقها لصرف تعويض الطلاب الذين يتعرضون لحوادث بمحب
قرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٥ أهـ المبلغ بمطابق معالي رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين رقم ٨٩٧٥ وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٠ أهـ .

أولاً : بالنسبة للطلاب المتوفين :

- ١ - صورة بطاقة الهوية الوطنية للطالب المتوفى أو صورة من سجل الأسرة لوالده إذا لم يكن لديه بطاقة هوية مستقلة .
- ٢ - صورة من شهادة وفاة الطالب .
- ٣ - صورة من سجل الأسرة لوالد المتوفى .
- ٤ - صورة من حصر الورثة للطالب المتوفى .
- ٥ - وكالات شرعية من جميع الورثة للوكيل الشرعي .
- ٦ - صورة الهوية الوطنية للوكيل الشرعي .
- ٧ - تقرير طبي من المستشفى الذي باشر الحالة وقتها .
- ٨ - مشهد من المدرسة يفيد بوقوع الحادث وأن الطالب منتظم بنفس السنة التي وقع فيها الحادث
- ٩ - أصل محضر الجهة الأمنية التي باشرت الحادث موقع من معدى التقرير ومصادق عليه من مدير الجهة بالمنطقة .

ثانياً : بالنسبة للطلاب المصابين :

- ١ - أصل تقرير الدفاع المدني أو الجهة الأمنية التي باشرت الحادث موقع من معدى التقرير ومصادق عليه من مدير الجهة بالمنطقة . موضحاً به مكان ووقت وقوع الحادث .
- ٢ - صورة بطاقة الهوية الوطنية للطالب المصاب أو صورة من سجل الأسرة لوالده إذا لم يكن لديه بطاقة هوية مستقلة .

- ٣ - صورة من تقرير المستشفى الذي قام بمعالجة المصاب في حينه .
- ٤ - أصل تقرير الطب الشرعي للمصاب موضحاً به نسبة العجز .
- ٥ - مشهد من المدرسة يفيد بوقوع الحادث وأن الطالب منتظم بنفس السنة التي وقع فيها الحادث

ثالثاً : - يقتصر التعويض للحالات التي حدثت بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ وتاريخ

١٤٣٥/٣/٥ أهـ أما الحالات التي تسبق هذا التاريخ فيطبق عليها قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٨ وتاريخ ١٤٠٠/١٢/١٨ هـ وفق الضوابط المحددة فيه .

الله ي Bless عمار دار





المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
(٢٨٠)

قرار

إن وزير التربية والتعليم.

بناءً على الصلاحيات المنوحة له، وتعقيباً على القرار رقم ٣٥٤٨٣٥٠٦ تاريخ ١٤٢٥/٥/٥ المبني على موافقة المقام السامي رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٥ هـ القاضي بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٠٠/١٢/١٨ هـ بشأن تعويض الطلاب المتوفين والمصابين، وإشارة للتعليم الوزاري رقم ٤١ وتاريخ ١٤٠٢/٩/١٥ هـ المتضمن إجراءات صرف التعويضات، وعطفاً على ما ورد من معالي وزير المالية برقم ٤٨٩٢ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٩ هـ بشأن المستدات المطلوبة لاعتماد صرف التعويضات.

يقرر الآتي

أولاً: يقتصر التعويض للحالات التي حدثت بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ وتاريخ ١٤٢٥/٢/٥ هـ، بمنح الطالب في جميع مراحل التعليم والتدريب تعويضاً قدره (١٠٠,٠٠٠) ألف ريال في حالة الوفاة أو العجز ويصرف من وزارة المالية ويشمل التعويض حالي ذهاب الطالب إلى المدرسة أو التدريب أو عودته منها، أما الحالات التي تسبق هذا التاريخ فيطبق عليها قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٨ وتاريخ ١٤٠٠/١٢/١٨ هـ وفق الضوابط المحددة فيه.

ثانياً : المؤيدات والمستدات المطلوب إرفاقها وفق برقية وزير المالية رقم ٤٨٩٢ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٩ هـ لصرف التعويض للطلاب الذين يتعرضون لحوادث بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ وتاريخ ١٤٢٥/٢/٥ هـ، وتكون وفق التالي:

١) الطلاب المتوفين في الحوادث:

١. صورة بطاقة الهوية الوطنية للطالب المتوفى أو صورة من سجل الأسرة لوالده إذا لم يكن لديه بطاقة هوية مستقلة.

٢. صورة من شهادة وفاة الطالب.

٣. صورة من سجل الأسرة لوالد المتوفى.

٤. صورة من حصر الورثة للطالب المتوفى

٥. وكالات شرعية من جميع الورثة للوكيل الشرعي.

٦. صورة الهوية الوطنية للوكيل الشرعي.

٧. تقرير طبي من المستشفى الذي باشر الحالة وقتها.

٤٠





٨. مشهد من المدرسة يفيد بوقوع الحادث، وأن الطالب منتظم بنفس السنة التي وقع فيها الحادث.
٩. أصل محضر الجهة الأمنية التي باشرت الحادث موقع من معدى التقرير ومصادق عليه من مدير الجهة بالمنطقة.
- ب) الطلاب المصابين في الحوادث:
١. أصل تقرير الدفاع المدني أو الجهة الأمنية التي باشرت الحادث موقع من معدى التقرير، ومصادق عليه من مدير الجهة بالمنطقة موضحاً به مكان ووقت وقوع الحادث.
٢. صورة بطاقة الهوية الوطنية للطالب المصاب أو صورة من سجل الأسرة لوالده إذا لم يكن لديه بطاقة هوية مستقلة.
٣. صورة من تقرير المستشفى الذي قام بمعالجة المصاب في حينه.
٤. أصل تقرير الطب الشرعي للمصاب موضحاً فيه نسبة العجز.
٥. مشهد من المدرسة يفيد بوقوع الحادث، وأن الطالب منتظم بنفس السنة التي وقع فيها الحادث.

ثالثاً : تقوم إدارة التعليم باستكمال المستندات الخاصة بالمعاملة ورفعها كاملة للإدارة العامة لخدمات الطلاب لدراستها وعرضها على وزارة المالية وفق الإجراءات المتبعة.

رابعاً : يتم تنفيذ موجبه وإبلاغه من يلزم، وتزويد إدارات التربية والتعليم جميع المدارس بصورة منه، وأصله للإدارة العامة لخدمات الطلاب بوكلالة الشؤون المدرسية.

خامساً : يلغى هذا القرار ما يتعارض معه من القرارات السابقة في نفس موضوعه.

٦


خالد الفيصل
وزير التربية والتعليم






الإمام الشافعى  برقشة

صاحب المعالي وزير المالية
نـسـخـة لـ وزـارـة الدـاخـلـيـة
نسـخـة لـ لـلـامـانـةـ العـامـةـ لمـجـلسـ الـوزـراءـ
نسـخـة لـ وزـارـة التـعـلـيمـ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اطلعوا على كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٠١٢٨ في ١٤٤١/١٢/٨ المشار فيه إلى كتابكم رقم ٧٨٤٣ في ١٤٤١/٨/٤ بشأن ما وردكم من وزارة التعليم حيال طلب تعويض ودة الطالب / عبدالله بن عاطي البيجاني بمبلغ (١٠٠٠٠) مائة ألف ريال؛ نتيجة مقطوه في خزان صرف صحي أثناء خروجه من المدرسة؛ استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) في ١٤٢٥/٣/٥، وما أوضحته من أنه سبق صرف مساعدة لورقة الطالب المذكور بمبلغ قدره (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال؛ بناءً على ما ورد من وزارة الداخلية، واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) في ١٤٢٦/٩/٢١، وما طلبتوه بهذا الشأن، وما أوضحه سموه من أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء رأت بتوسيتها رقم (٨١٩٠) في ١٤٤١/١٢/٨ الموافقة على ما رأته هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في مذكوريها رقم (١٠٩٢) في ١٤٤١/١١/٣٠ من توجيه وزارة المالية بصرف مبلغ قدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال لورقة الطالب المذكور، بما يكمل الفرق بين الثمانين ألف ريال المصروفة لهم، والمائة ألف ريال المستحقة لهم بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) في ١٤٣٥/٣/٥ هـ سالف الذكر، وأن تطبق هذه القاعدة على الحالات المشابهة مستقبلاً. ونعتبركم بموافقتنا على ما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء، فما كملوا ما يلزم بمحاجة.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء



رقم الصادر : ٨٩٧٥

تاريخ الصادر : ١٤٣٥/٠٢/١٠

المرفقات : ٢ لفة



المملكة العربية السعودية
الوزير

(٠٦١)

برقية

حفظه الله

صاحب السمو الملكي وزير التربية والتعليم
نسخة لـ وزارة الخارجية
نسخة لـ هيئة الملكية للجبيل وينبع
نسخة لـ وزارة التعليم العالي
نسخة لـ وزارة المالية
نسخة لـ وزارة الثقافة والإعلام
نسخة لـ وزارة الصحة
نسخة لـ وزارة العمال
نسخة لـ وزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لـ وزارة الخدمة المدنية
نسخة لـ ديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:
أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) بتاريخ ١٤٣٥/٣/٥ مـ
القاضي بما يلي: -

أولاً: تعديل الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) بتاريخ ١٤٠٠/١٢/١٨
لتتصبّع بالنص الآتي: "يمنع الطالب في جميع مراحل التعليم
والتدريب تعويضاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال في حالة الوفاة أو العجز ويصرف
من وزارة المالية".

ثانياً: مع مراعاة الحالات الواردة في الفقرات (٤، ٣، ٢) من قرار مجلس الوزراء رقم
(٢٢٨) بتاريخ ١٤٠٠/١٢/١٨ مـ، يشمل التعويض حالتي ذهاب الطالب إلى المدرسة
أو التدريب أو عودته منها.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو التكرم بتوجيه الجهة المختصة
لإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديرني.

رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

خالد بن عبدالعزيز التويجري



ak/65





قرار رقم : (٧٨)

وتاريخ : ١٤٣٥/٣/٥ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٥٩٢٩ وتاريخ ٢٧/٩/١٤٣٤هـ ، المشتملة على برقية وزارة التربية والتعليم رقم ٣٤٣٢٤٢٨٢ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٤هـ المتضمنة طلب زيادة مقدار تعويض الطالب الذي يصاب أثناء دراسته وتؤدي الإصابة إلى الوفاة أو العجز الذي يمنعه منمواصلة الدراسة من (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال إلى (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال أسوة بالموظفي.

وبعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٤١٤/٣/٥هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٠٠هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٩) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٢٨) وتاريخ ١٤٣٥/١/٣٠هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : تعديل الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٠٠/١٢/١٨هـ ليتصبح بالنص الآتي : يمنح الطالب في جميع مراحل التعليم والتدريب تعويضاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال في حالة الوفاة أو العجز ويصرف من وزارة المالية .

ثانياً : مع مراعاة الحالات الواردة في الفقرات (٤، ٢، ٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٠٠/١٢/١٨هـ ، يشمل التعويض حالتى ذهاب الطالب إلى المدرسة أو التدريب أو عودته منها .

نائب رئيس مجلس الوزراء



112-111

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم
التاريخ
المنشورات



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٢٨٠ و تاريخ ١٤٠٩ / ١٨ / ٢٠٢٣

بعد الاطلاع على المعامله المرافقه والشتبه على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمدح
العام رقم ١/٤/٨/٣٢٥ وتاريخ ٢/١٥/١٣٩٦هـ . والخاصه بتمويض الطلاب الذين
يمبابون اثناء الدراسة او التدریس .

ويمد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء في هذا الشأن برقم ١٢٣ وتاريخ ٩/٢٢/١٣٩٩.

یق رر مایلی :-

- يصح الطالب السعودي في كافة مراحل وفروع التعليم والتدريب تعويضاً قدره ستون الف ريال في حالة الوفاة أو العجز ويصرف من قبل وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

١-

يصرف هذا التعويض كاملاً في حالة الوفاة وكذلك في حالة الإصابة بعجز جزئي أو عاوه مستديمة تمنع الطالب عن مواصلة الدراسة أو التدريب .

٢-

يصرف جزء من هذا التعويض في حالة الإصابة بعجز جزئي أو عاوه مستديمة لا تمنع الطالب عن مواصلة الدراسة أو التدريب يقدر على أساس نسبة هذا العجز إلى العجز الكلي .

٣-

يقصر تطبيق قواعد التعويض السابقة على حالات الوفاة أو العجز التي تحدث نتيجة سبب مادي خلال الدراسة أو التدريب وسيبيه .

٤-

ولما ذكر حمر.

5/5

